وإذ يثير جزعه البالغ ما درجت عليه اسرائيل من توطين أفواج جديدة من المهاجرين اليهود في الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهو أمر غير قانوني ويتعارض مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف ،

١ - يؤكد من جديد أنه لا يمكن أن تتحسن الأحوال المعيشية للمرأة الفلسطينية تحسناً أساسياً أو يتحقق تقدمها وتمتعها بالمساواة الكاملة والاعتماد على الذات إلا بإنهاء الاحتلال ونيلها حقها في العودة إلى ديارها وحقها في تقرير المصير ، وحقها في إقامة دولة مستقلة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ؛

٢ - يؤكد من جديد أيضاً أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الشعب الفلسطيني في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ - يدين بشدة التدابير القمعية التي تتخذها اسرائيل ضد الانتفاضة وما تجلبه هذه التدابير من معاناة للمرأة الفلسطينية وأسرتها في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٤ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن ترصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، ولاسيما الفقرة ٢٦٠ ، التي تتعلق بتقديم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية والأطفال الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمن أن يواصل الخبراء رصد حالة النساء والأطفال الفلسطينيين داخل وخارج الأرض الفلسطينية المحتلة والاستمرار في تقصي تلك الحالة ، وأن يكفل تقديم تقرير الخبراء إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٦ - يطلب إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية والحكومية الدولية بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، أن تشجع الأنشطة القائمة التي تدر دخلاً للمرأة الفلسطينية وتساعد فيها ، وفي إيجاد أعمال جديدة ؛

٧ - يطلب تقديم المساعدة إلى النساء الفلسطينيات في إنشاء مركز للمرأة يوفر الإمكانيات اللازمة لرعاية الأطفال ، وللمناقشات التعليمية والأنشطة الثقافية ، وللتضامن النسائي ، وللإنتاج على نطاق ضيق ؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام رصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الخبراء الموفدة إلى الأردن والجمهورية العربية السورية[١٦] ، بغية التخفيف من حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٩ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والثلاثين ، تقريراً عن تنفيذ التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة الخبراء ، آخذاً في الاعتبار جميع المعلومات المتاحة ، بما في ذلك تقارير الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبعثات الخبراء التابعة لها وتقارير الاجتماعات ، حسب الاقتضاء ، والمعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٢/١٩٩٠ - المؤتمر العالمي المعني بالمرأة الذي سيعقد في عام ١٩٩٥

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ جيم المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ بشأن المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة ،

وإذ يشير إلى قراره ٢٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الذي أوصى فيه بأن يعقد مؤتمران عالميان لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة خلال عقد التسعينات ، في موعد تحدده الجمعية العامة في وقت لا يتجاوز عام ١٩٩٠ ، وفي عام ٢٠٠٠ ،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة ، في قرارها ٧٧/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، طلبت إلى لجنة مركز المرأة أن تنظر في دورتها المعقودة في عام ١٩٩٠ في مسألة عقد مؤتمر عالمي معني بالمرأة في عام ١٩٩٥ ، بأقل تكلفة ممكنة ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ،

وإذ يضع في اعتباره أن المجلس قضى في قراره ٢٠/١٩٨٧ بتسمية لجنة مركز المرأة الهيئة التحضيرية لتلك المؤتمرات العالمية ،

واقتناعاً منه بأنه ، دون حدث دولي رئيسي يركز فيه الاهتمام الوطني على تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ، لن يعطى الاستعراض والتقييم ، اللذان سيجريان في عام ١٩٩٥ ، أولوية كافية ،

وإذ يعيد تأكيد استمرار صحة استراتيجيات نيروبي التطلعية ، بما في ذلك الترابط بين المساواة والتنمية والسلم ، ويؤكد الحاجة إلى تأمين تنفيذها التام في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٠ ،

١ - يوصي بعقد مؤتمر عالمي معني بالمرأة في عام ١٩٩٥ ؛

٢ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة ، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي ، أن تدرج الأعمال التحضيرية للمؤتمر في برنامج عملها

العادي للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ ، في إطار البند المتعلق برصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج تكاليف التحضير للمؤتمر العالمي وعقده في الميزانية البرنامجية لفترتي السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ و ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ، في حدود الميزانية ذات الصلة ؛

٤ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام إعداد مقترحات بشأن التحضير للمؤتمر العالمي وعقده لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٣/١٩٩٠ - النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٣٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ يلاحظ القلق الذي يساور نساء العالم إزاء استمرار المهانة والإساءة اللتين يتعرض لهما يومياً النساء والأطفال الافريقيون من جانب نظام الأقلية البيضاء في جنوب افريقيا ،

وإذ يشير إلى أن هذا القلق قد عبّرت عنه استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٢] التي تتضمن أيضاً مقترحات بشأن تقديم مختلف أشكال المساعدة إلى هؤلاء النساء والأطفال ، سواء من يعيش منهم داخل جنوب افريقيا أو من أصبحوا لاجئين ،

وإذ يدرك أن الاستغلال وسلب الملكية غير الإنسانيين اللذين يمارسهما نظام الأقلية البيضاء ضد الشعب الافريقي هما السبب المباشر في الظروف البشعة التي يعيش فيها النساء والأطفال الافريقيون ،

وإذ يدرك أيضاً أنه لا يمكن أن تتحقق المساواة للمرأة دون نجاح الكفاح لإقامة جنوب افريقيا موحدة وغير عنصرية وديمقراطية ،

١ - يشيد بصمود وشجاعة النساء ، داخل جنوب افريقيا وخارجها ، اللاتي قاومن القمع ، واللاتي احتجزن أو عُذِّبن أو قُتلن ، واللاتي تعرض أزواجهن وأطفالهن وأقاربهن للاحتجاز أو التعذيب أو القتل ، وبقين رغم ذلك صامدات في معارضتهن للنظام العنصري ؛

٢ - يعترف بجهود الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين قاموا بحملات لفرض جزاءات على النظام العنصري وطبقوها ضده ؛

٣ - يرحب بالتطورات التي حدثت مؤخراً في جنوب افريقيا ، ولاسيما رفع الحظر عن المنظمات السياسية وإطلاق سراح نلسون مانديلا وغيره من السجناء السياسيين ؛

٤ - يطالب بالإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن كل السجناء والمعتقلين السياسيين الآخرين ، ومنهم عدد كبير من النساء والأطفال ؛

٥ - يدين إدانة قاطعة نظام جنوب افريقيا لما يمارسه من فرض حالة الطوارىء والتفريق القسري لأسر السود ، واحتجاز وسجن النساء والأطفال ؛

٦ - يحث المجتمع الدولي على عدم تخفيف الجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا حتى تتقيد بجميع أحكام الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها د إ - ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، والوارد في مرفق القرار ؛

٧ - يناشد كل البلدان دعم البرامج التعليمية والصحية وبرامج الرعاية الاجتماعية التي توضع لصالح النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ؛

٨ - يناشد المجتمع الدولي زيادة المساعدة التي تقدم إلى النساء والأطفال اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

٩ - يطلب إلى المجتمع الدولي أن يشجع جو الحوار السائد الآن في جنوب افريقيا ؛

١٠ - يحث الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة على أن تبادر فوراً ، وبالتشاور مع حركتيّ التحرير الوطني ، إلى تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة التي تعني بالنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ، مع إيلاء اهتمام خاص للتعليم والصحة والتدريب المهني وفرص العمل ، ولتعزيز الشعب النسائية في حركتي التحرير ؛

١١ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تعمل على نحو وثيق مع النساء المنتميات إلى حركتي التحرير من أجل نشر المعلومات المتصلة باحتياجات وتطلعات النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ، وضمان إجراء تقييم ملائم لهذه الاحتياجات ؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تحقيق تلك الأهداف .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠